

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 88437

جلسة 28/05/2019

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 06 نوفمبر 2018 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف "ن ش " ضد:الحق العام طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 14 جوان 2016 تحت عدد687 والقاضي:" نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة إحداث الهرج والتشويش في حق المتهم " ن ش " والقضاء فيها بعدم سماع الدعوى وبفك التوارد في جريمة مسك سلاح أبيض بدون رخصة المنسوبة للمتهم له والقضاء في شأنها من جديد بسجنه مدة ستة أشهر وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديله بالترفيف في عقاب جريمة القتل العمد طبق مقتضيات الفصل 205 من المجلة الجزائية إلى بقية العمر وبإقرار الحكم الابتدائي جزائيا فيما زاد على ذلك وبضم العقوبات المحكوم بها على كل متهم إلى بعضها البعض وبإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا في حقه واعتباره الوحيد المطالب بالأداء وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 263 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية أنه باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي و إلا سقط الطعن : -مذكرة في أسباب الطعن تبين الاخلالات المنسوية للحكم المطعون فيه.

-نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منقذ إلى المعقب ضدّهم باستثناء النيابة العمومية ...

وحيث تبين بالرجوع لملف القضية أن المعقب " ن ش " تسلّم نسخة من القرار المطعون فيه بتاريخ 2018/11/06 من إدارة السجن حسبما يثبته وصل التسليم المضاف بملف القضية ولم يقدم الطاعن بواسطة محاميه مستندات الطعن تبين الاخلالات المنسوية للحكم المطعون فيه إلى كتابة محكمة التعقيب رغم انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه نسخة من القرار المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته كيفما توجبه أحكام الفصل 263 مكرر من م.ج.

وحيث رتب المشرع على الاخلال بهذا الإجراء سقوط الطعن.

وحيث فضلا عن ذلك فقد سبق للمعقب أن عقب القرار المشار إليه أعلاه ورفض تعقيبه أصلا حسبما جاء بالقرار التعقيبي عدد 50927 المؤرخ في 13/10/2017 الأمر الذي يجعل طعنه مختل شكلا طبقا لأحكام الفصل 266 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث ودون الخوض في الأصل يتجه التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم
الثلاثاء 28-5-2019 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد:

وعضوية المستشارين السيدين: و
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .
وبمحضر المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه.